

قرار محكمة النقض

رقم 3/62

الصادر بتاريخ 2020/01/28

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4795

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/10 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ن) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 2018/03/13 في الملف عدد 2017/1201/751.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد سعيد زياد. المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين: محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، عدد 226 الصادر عن محكمة الاستئناف

ببني ملال بتاريخ 2018/3/13 في الملف عدد 2017/1201/751 أن المدعية ودادية السكن (خ) في

شخص ممثلها القانوني ادعت بمقال افتتحي وآخر إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة

أنها تملك العقار المسعى (أ) ذا الرسم العقاري عدد (...) الكائن ببني ملال مساحته هكتار و18 آر و83

سنتيار المتكون من أرض بها دار تتكون من سفلي وطابق أول مغروسة بأشجار مختلفة وأن المدعى

عليه (م.ح) احتل الدار المذكورة ملتزمة بالحكم بطرده منها هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه

أن المدعية أغفلت أنه عامل لديها وأن مسكنه أعلاه هو سكن وظيفي منذ سنة 1975 وقبل شرائها

للعقار وأنه منذ ذلك الحين لم يتوصل بمستحققاته ملتزمة برفض الطلب، وبعد انتهاء الإجراءات

قضت المحكمة بطرده من الرسم العقاري موضوع النزاع هو ومن يقوم مقامه، استأنفه المحكوم عليه

مثيرا بأن الحكم غير مرتكز على أساس واقعي وقانوني سليم ذلك أن المحكمة أسست تعليلها على

ثبوت ملكية المستأنف عليها للعقار وأنه لم يثبت بأن السكن وظيفي إلا أنه ظل يسكن ويقيم بالدار الموجودة بالرسم العقاري منذ سنة 1975 وأنه كان يقوم برعاية الأرض والأغراس والأشجار الموجودة بها منذ تاريخه كما أنه قام بالعديد من الإصلاحات والتحسينات على الدار المذكورة كلفته مبالغ مالية مهمة مقارنة بأجرة الهزيلة من ذلك بناء الطابق الأول على نفقته وأن له شهود على ذلك ملتصقا بإجراء بحث في الموضوع مع إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد الجواب الرامي إلى التأييد والأمر بإجراء بحث وإنجازه وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون وفساد التعليل، ذلك أنه تمسك بإجراء بحث بالاستماع إلى الشاهدين ولم يتم الاستماع إليهما لإثبات أنه غير محتل بدون سند وأن الأمر يتعلق بسكن وظيفي ويشغله بشكل قانوني وأن انتقال الملكية لا يعفي المالك الحالي من تحمل واجباته وهي حقوقه نحوه مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه عملا بالفصل 19 من مدونة الشغل التي تقضي أنه إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمقاولة، وعلى الأخص بسبب الإرث، أو البيع، أو الإدماج، أو الخصخصة، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، تظل قائمة بين الإجراء وبين المشغل الجديد، الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء، وخاصة في ما يتعلق بمبلغ الأجور، والتعويضات عن الفصل من الشغل، والعطلة المؤدى عنها ومن ثم يتبين أن ما ينتقل من التزامات إلى المفوت إليه يختص بمبلغ الأمور والتعويضات من الفسخ والعطلة المؤدى عنها ولا يدخل في ذلك ما قد يكون قد استفاد منه الأجير من سكن مع المشغل السابق، وتحل هذه العلة لمحكمة النقض المستمدة من وقائع القضية ومستنداتها محل العلة المنتقدة لمحكمة الموضوع وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: يوسف لمكري مقررًا - أمينة زياد - الحسين أبو الوفاء - عبد الله الفرّح أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عبي حدو.